فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع
على المخاطب وفي الادب بالشطط والسجن نكال للسفهاء قال
واما ذكر مالك حارث النار فقد جفا الذي ذكره عند ما ذكر عبوس
الاخر الا ان يكون المعتبس لديه فيرهب بعبسته فشبههما القايل
على طريق التذمر لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة الملك الملك
المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك فيكون
اخف ۞ وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس
بعبسته واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة
وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال ابو الحسن
ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيأ فقال له الرجل اسكت
فانك اعمى فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه
مقاله وكفره الناس واشفق الشاب مما قاله واظهر الندم
عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فمخطيء لكنه مخطيء
في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي اميا
آية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف
ولجا الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه
الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ۞ ونزلت
ايضا مسئلة استفتي فيها بعض فقهاء الاندلس شيخنا القاضي
ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له
انما تريد لتقصني بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه بامالة سبحته وانجاع
ادبه ان لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

شفا

فصل الوجه السادس

ان يقول القايل ذلك حاكيا عن غيره وناقلا له عن سواه فهذا ينظر
صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك
على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان
اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقايله والانكار والاعلام بقوله
والتنفير منه والتحذير له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله
وكذلك ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والتقدم
على قايله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب
بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القايل لذلك
ممن يقتدى به لان يؤخذ عنه العلم او دونية الحديث او يقطع بحكمه او
شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشارة بما سمع منه
والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه
ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين وفتياما بحق سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يغلظ
العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سبيله لا يؤمن على القاء
ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي صلى الله
عليه وسلم ولحق شريعته وان لم يكن القايل بهذا السبيل فالقيام
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحب وحماية عرضه متعين ونصرته
على الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهرت
الحق وفصلت به الفتيا وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي
الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد التحذير منه ۞ وقد اجمع السلف
على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا ۞ وقد سئل
ابو محمد بن زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى

Copyright © King Saud University